

إجمال الإصابة في أقوال الصحابة

وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه أبو داود والترمذي وقال فيه حديث حسن صحيح .
وأخرجه الحاكم أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرک علی الصحیحین وقال فيه هو صحيح علی شرط الشيخین ولا أعلم له علة وصحة أيضا الحافظ أبو نعیم الأصفهانی وأبو العباس الدغولي وغيرهما وقد روي أيضا من غير عن العریاض بن ساریة Bه بنحو هذا .
ووجه الدلالة منه ظاهر لا من الطريق التي تقدم أنه احتج به لكون ذلك كالإجماع بل من جهة أن النبي A أمر بالتمسك بسنتهم والعض عليها بالنواجذ وذلك مجاز كناية عن ملازمة الأخذ بها وعدم العدول عنها مع أنه A قرن في هذه الأوامر بين سنته وسنتهم فكانا في الحجية سواء .

ولا يقال إن ذلك يلزم منه أن تكون سنتهم مساوية لما ثبت من سنة النبي A بحيث يقع التعارض بينهما ويعدل إلى الترجيح فربما يقدم العمل بسنتهم على ما ثبت عن النبي A لآنا نقول لا يلزم من كون سنتهم حجة معتمدة أن يكون لها هذه المساواة بل يجوز أن تكون مأمورا باتباعها والعمل بها بشرط عدم وجود سنة للنبي A قدمت على سنتهم كما أن القياس حجة شرعية وهو متأخر في الرتبة عن الكتاب والسنة .

وأما كونه مختما بالخلفاء الأربعة دون من بعدهم فلإجماع العلماء قاطبة على اختصاصهم بالوصف المذكور في الحديث وأنه لا يطلق على من بعدهم وقد روى سفينة Bه عن النبي A أنه قال الخلافة في